

التحريج على دليل الاقتران

"دراسة تطبيقية"

إعداد

د. أكرم بن محمد بن حسين بن إبراهيم أوزيكان

عضو هيئة التدريس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه

أيضاً

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم. لا إله إلا هو سبحانه. له الأسماء الحسنى والصفات العلي. خلق الإنسان، فعلمه البيان، وبين له طريق الهدى والضلال، وجعله سميعاً بصيراً، فإما شاكراً وإما كفوراً.

والصلاه والسلام على عبده ورسوله محمد خير خلقه. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وعلى الله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن تخریج الفروع الفقهیة على قواعد علم أصول الفقه، أصبح علماً مستقلاً، جاماً بين علمي الفقه وأصوله. ألفت فيه الكتب، وسجلت فيه الرسائل العلمية وأدرج في المقررات الدراسية في المؤسسات العلمية المعاصرة، وهو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، والمقصود الأساسي منه، فينبغي الاعتناء به وجعله موضوع بحث الباحثين.

ومن هنا توجّهت إلى جزئي من جزئياته فجعلته موضوع هذا البحث تحت اسم: ((التأريخ على دليل الاقتران - دراسة تطبيقية)).

ودليل الاقتران أحد أدلة الأحكام التي وقع الاختلاف فيها من جهة اعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية أو عدم اعتبارها.

وورد هذا الدليل في مصادر أصول الفقه باسم ((دلالة الاقتران)), و((القرآن)) و((القرائن))^(١)، وسميتها ((دليل الاقتران)). ولا مشاحة في

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٤٣/٤، وشرح اللمع ٤٤٣/١، وأصول البرذوي مع كشف الأسرار ٤٨٠/٢، والمسودة ص ١٤٠، وبدائع الفوائد ١٦٢٧/٤، والتمهيد للأسنوي ص ٢٦٧، والبحر المحيط ٩٩/٦، وارشاد الفحول ١٠١٢/٢.

ذلك. فالدليل والدلالة يستعمل أحدهما مكان الآخر، كما قال الباقياني: ((اعلموا - رحمكم الله - أن الدليل والدلالة المستدل به أمر واحد، وهو البيان والحججة والسلطان والبرهان. كل هذه الأسماء متراوحة على الدلالة نفسها))^(١)، وقال الزركشي: ((وقال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: إن الدليل هو الدلالة))^(٢).

والقرآن والاقتران في اللغة: من القرن وهو الجمع. يقال: قرنت البعيرين: إذا جمعتهما في حبل واحد. وله معانٌ أخرى^(٣).

وعند أهلأصول الفقه هو: (أن يذكر شيئاً في اللفظ معاً، وقد ثبت حكم أحدهما بدليل من إجماع أو غيره ولم يثبت حكم الآخر فيلحق ما لم يثبت بما ثبت، في الحكم لمجرد الاقتران بينهما في اللفظ). فصار الاقتران بين الشيئين في اللفظ دليلاً اقترانهما في الحكم عند الذين اعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام، وهم جمّع من علماء الأمة. وذهب جمهور علماء أصول الفقه إلى عدم اعتباره دليلاً. فلا يكون ذكر الشيئين مقتربين في اللفظ دليلاً مساوياً لهما في الحكم^(٤).

ولنضرب - مثلاً - لذلك - قوله تعالى: ﴿وَاتْبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾^(٥)، فإن اللفظ جمع الحج والعمرمة في هذه الآية، والحج ثبت بالأدلة أنه واجب،

(١) الإرشاد والتقريب . ٢٠٧/١

(٢) البحر المحيط . ٣٦/١

(٣) انظر: الصحاح ٢١٨١/٦ ، (قرن).

(٤) انظر: التبصرة ص ٢٢٩ ، وميزان الأصول ص ٤١٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣ ، ومرافيقي السعود مع نشر البنود ٢٥١/١. ومصادر أصول الفقه في الموسوعة السابقة.

(٥) البقرة / ١٩٦

فهل تكون العمرة - أيضاً - واجبة؛ لأنها قرينة الحج في اللفظ، يعني: هل يكون اقترانهما في اللفظ دليلاً على اقترانهما ومساواتهما في الحكم؟ اختلفوا في ذلك، وترتب على اختلافهم في اعتبار دليل الاقتان اختلافهم في فروع فقهية متعددة جعلت بعضها موضوع تطبيق هذا الدليل الذي هو الاقتان.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على مؤلف مستقل في تحرير الفروع على ((دليل الاقتان)), لكن وجدت كتاباً مطبوعاً جمع فيه مؤلفه أبو قدامة أشرف الكناني بعض الأدلة المختلف فيها وسماه: ((الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين)), فذكر فيه أمثلة تطبيقية من الفروع الفقهية على دلالة الاقتان، وهي قليلة، والكلام عليها موجز. وهناك كتابات في دلالات الألفاظ وتحريج الفروع على الأصول بصفة عامة بعضها رسائل علمية وبعضها مؤلفات لعلماء متقدمين مثل الزنجاني والأسنوي، ولا تدخل هذه ضمن الدراسات السابقة بالنسبة لهذا البحث؛ فإنها عامة وليس لها متخصصة في موضوع البحث.

تقسيمات البحث:

البحث تكون من مقدمة ومبثثين وخاتمة.

المقدمة: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

المبحث الأول: تحرير مفصل لفروع فقهية على دليل الاقتان، وهي اثنا عشر فرعاً.

المبحث الثاني: تحرير مختصر لفروع فقهية أخرى على هذا الدليل،

وهي سبعة فروع.

الخاتمة: نتائج البحث.

منهج البحث:

بعدما جمعت المادة العلمية لموضوع البحث من خلال الكتب التي ورد فيها ذكر الموضوع، سرت في كتابته على النحو الآتي إلا سبعة فروع في آخر البحث، فإنني أوجزت الكلام فيها؛ لأن الغرض تحقق بتفصيل القول في الفروع السابقة:

- ١ - عنونت للفروع الفقهية بما يوافق ألفاظ الفقهاء.
- ٢ - ذكرت الدليل الذي استبسط منه حكم الفرع من كتاب الله سبحانه أو سنة رسوله ﷺ.
- ٣ - بينت وجه الاستدلال بما ذكرته من دليل على الفرع، وبينت كيفية بنائه على دليل الاقتران.
- ٤ - ذكرت أسماء الذين أوردوا الفرع الفقهي وخرجوه على دليل الاقتران من علماء أصول الفقه ومؤلفاتهم التي أوردوه فيها.
- ٥ - سقت الأقوال في حكم الفرع ونسبتها إلى أصحابها ممن وافق قوله مقتضى دليل الاقتران ومن لم يوافق، إن تمكنت من ذلك. ولم أقتصر على بيان آراء الذين استندوا إلى دليل الاقتران، ليدل على قوة التخريج على الاقتران فيما إذا كانت الآراء موافقة لمقتضاه وإن لم يبنها أصحابها على الاقتران وليدل على ضعفه فيما إذا كانت مخالفة لمقتضاه ولم يوجد دليل يقوى جانبه.
- ٦ - بينت قوة بناء الفرع على دليل الاقتران أو ضعفه فيما اتضح

لي وجهه، وأما ما لم يتضح لي وجه قوته أو ضعفه، فسكت عنه.

٧ - إن كان بعض العلماء وافق قوله مقتضى دليل الاقتران في حكم الفرع ولكن لم يبنه عليه وإنما بناه على دليل آخر، بيّنت ذلك أو أشرت إليه غالباً.

٨ - وثبتت الأقوال من مصادرها الأصلية مباشرة إن أمكن، وإلا وبالواسطة.

٩ - عزوت الآيات إلى سورها.

١٠ - خرجت الأحاديث وبينت درجة صحتها فيما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

١١ - بيّنت المصطلحات والمفردات التي كانت بحاجة إلى بيان وتعريف في [ن]اري.

١٢ - لم أترجم للأعلام، فإن المهم في مثل هذا البحث هو القول وتوثيقه.

١٣ - وضعت فهرساً لمصادر البحث.
والله سبحانه وأسأل أن يتقبله ويغفر زللي ويهديني سواء السبيل. إنه سميع مجيب.

أبيض

المبحث الأول

تخریج مفصل لفروع فقهية على دليل الاقتراض

وهي اثنتا عشر فرعاً:

١ - إزالة التجasse بالماءات الطاهرة غير الماء، كالخل وماء الورد ونحوهما، لحديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت للرسول ﷺ: ((أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟)) قال: تَحْتُهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء وتَتَضَّعُهُ وتَصْلِي فِيهِ))^(١) فاستدل القائل بدلالة الاقتراض، بهذا الحديث على عدم وجوب الاقتصار على الماء في غسل النجاسات، وقال بجواز إزالتها بكل ماء ظاهر.

وجه الاستدلال، أنه قرن الماء بالحت والقرص في إزالة دم الحيض من الثوب ولا فرق بينه وبين سائر النجاسات، وبالإجماع لا يجب الاحت والقرص فكذلك الماء، وإذا لم يجب الاقتصار على الماء جاز إزالة النجasse بكل مزيل ظاهر ماء.

نسب الزركشي هذا القول إلى المخالف، يعني المخالف لما عليه المذهب عند الشافعية من عدم ثبوت الحكم للقرین إلا بدليل سوى

(١) متقد عليه، صحيح البخاري مع فتح الباري - الوضوء - باب غسل الدم ٣٩٥/١، والحيض - باب غسل دم الحيض ٤٨٩/١. وصحيف مسلم بشرح النووي ٢٥٦/٣ الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، واللفظ للبخاري. معنى **الحت**: حك الدم ونحته لتزول عينه. ومعنى **القرص**: ذلك موضع الدم بأطراف الأصابع؛ ليتحلل ويخرج ما تشربه الثوب منه. **النار**: فتح الباري وشرح النووي السابقين.

القرآن، ولم يُسمّ القائل^(١)، وأنا لم أحصل على تسميته عند غيره. والحنفية وغيرهم نقلوا عن أبي حنيفة وصاحبـه أبي يوسف حصولـ إزالة النجاسة دمـاً كان أو غيره بما سـوى الماء من المـائعـات الطـاهـرة^(٢). ولكن لم يعلـلـوا قولـهـما بـدلـالـة الـاقـترـانـ، بل بـكونـ كلـ وـاحـدـ منـ المـاءـ وـالمـائـعـاتـ الأـخـرىـ مـائـعاًـ لـهـ قـوـةـ تـحـلـيلـ النـجـاسـةـ وـإـزـالـتـهـ، وـالـوصـولـ إـلـىـ المـتنـجـسـ وـتـطـهـيرـهـ^(٣). فـكانـ مـأـخـذـ قـوـلـهـماـ الـقـيـاسـ وـلـيـسـ الـاقـترـانـ. وجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ أـنـكـرـواـ دـلـالـةـ الـاقـترـانـ، عـلـىـ أـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ لـاـ تـصـحـ بـمـاـ سـوـىـ المـاءـ مـنـ المـائـعـاتـ؛ لـأـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ نـصـ عـلـىـ المـاءـ – فيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ – فـلمـ تـجـزـ إـزـالـةـ بـغـيرـهـ، لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ، أـنـ هـذـاـ اـسـتـدـالـلـ بـمـفـهـومـ مـخـالـفـةـ الـلـقـبـ، وـهـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، فـالـاسـتـدـالـلـ بـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـاءـ فيـ إـزـالـةـ النـجـاسـاتـ ضـعـيفـ. ولـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ، وـالـشـوـكـانـيـ تـفـصـيلـ فيـ الـمـوـضـوـعـ^(٤).

(١) انـدرـ: الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ١٠١/٦.

(٢) انـدرـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١/٢٤٠، وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٧/١، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ١/٣٩٥، وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ١/٥٧.

(٣) انـدرـ: تـعـلـيلـ قـوـلـهـماـ فيـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ السـابـقـ.

(٤) انـدرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ ١/٣٩٥ - ٣٩٦، ٤٩١، وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ١/٥٨ - ٥٧. وـالـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـلـقـبـ هوـ: أـنـ يـدـلـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـاـسـمـ، عـلـىـ نـفـيـهـ عـمـاـ عـدـاهـ. مـثـلـ تـعـلـيقـ تـطـهـيرـ الثـوـبـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ عـلـىـ المـاءـ فيـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ الـمـذـكـورـ.

فـالـقـبـ – هـنـاـ – لـفـظـ ((ـالـمـاءـ))؛ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـقـبـ ماـ لـمـ يـكـنـ صـفـةـ – أـعـنـيـ: مـاـ لـمـ يـكـنـ اـسـمـاًـ مـشـتـقاًـ؛ سـوـاءـ كـانـ اـسـمـ عـلـمـ أـوـ كـنـيـةـ أـوـ لـقـبـاًـ نـحـوـيـاًـ أـوـ اـسـمـ جـنـسـ. انـدرـ: العـدـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ ٢/٤٤٨، ٤٧٥، وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ ٤/٢٤، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ .٥٠٩/٣

٢ - الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد ينجسه، لحديث أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا يُؤْلَنَّ أَحْدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا

يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ)).^(١)

ذكر كثير من الأصوليين هذا المثال للقول بدلالة الاقتران وبعضهم ساقه ردأ لها. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على تنفس الماء الراكد بالاغتسال من الجنابة فيه، أنه قرن بين البول والاغتسال في لفظ الحديث، وقد ثبت بالإجماع تجسسه بالبول، فلزم ثبوته بالاغتسال من الجنابة الذي هو قرينه؛ لأن الاقتران في اللفظ موجب للاقتران في الحكم المذكور وغير المذكور. أما الحكم المذكور، فهو النهي، وأما غير المذكور، فهو التنجس بكل منهما، قال البناني – في الكلام على هذا المثال نقلًا عن الشهاب - : ((الحكم المذكور هو النهي فتشاركا فيه، والذي لم يذكر هو التجسيس بهما)).^(٢)

وأشار أبو سليمان الخطابي إلى أن الذي يشترك فيه البول والاغتسال من الجنابة هو سلب حكم الماء – يعني: سلب الطهورية من الماء الراكد الذي بال فيه والذي اغتسل فيه – فقال: ((ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه؛ لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في

(١) الحديث ورد بهذا اللفظ عند أبي داود في السنن – الطهارة – باب البول في الماء الراكد ١٨/٢ ، وورد عند غيره بلفاظ أخرى متقاربة. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤١٢/١ ، الوضوء، باب البول في الماء الدائم، وصحيح مسلم بشرح النووي .٢٤٠/٣

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجواب ١٩/٢

نفسه))^(١)، وكلامه هذا يدل على أن اقتران الاغتسال بالبول في اللفظ يستلزم اقترانهما في الحكم الثابت للبول الذي هو التجيس، إلا أن الدليل الخارج منع هذا الاستلزم وفصل بينهما في هذا الحكم، وبقي الاشتراك في كون كل واحد منهما لا يتظهر به.

والدليل الخارج الفاصل بينهما في الحكم هنا، ما رواه مسلم بسنده ((عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فذهب، فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه، قال: أين كنت؟ يا أبو هريرة؟ قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول ﷺ: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس))^(٢)، وما رواه مسلم أيضاً ((عن أبي حذيفة، أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنتُ جنباً. قال: إن المسلم لا ينجس))^(٣)، فدل هذان الحديثان وما شابهما على الفرق بين البول في الماء الراكد والاغتسال فيه في الحكم، فلم يعمل بدليل الاقتران هنا لمعارضة النص له. وهذا شأن كل دليل يعارضه ما هو أقوى منه، فإنه يسقط به الاستدلال لهذا، وليس لعدم حجيته في نفسه.

وبتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة قال أبو يوسف، ورواه عن أبي حنيفة، لكن الحنفية علوا قول أبي يوسف بعلل غير الاقتران.

وجمهور العلماء على أن الماء الراكد لا يتنجس بالاغتسال فيه

(١) معالم السنن ١/٣٣، وإنظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/٣٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٤/٨٨.

(٣) المصدر السابق.

للجنابة، لأن كلا من الجملتين – جملة النهي عن البول فيه، وجملة النهي عن الاغتسال فيه – مستقلة لا تأثير للاقتران الله ي بينهما في الاقتران الحكمي، ولهم وجوه أخرى للرد على القائلين باعتبار الاقتران الله ي مؤثراً في الحكم هنا. منها، ما رد به الحافظ ابن حجر على الحنفية استدلالهم بهذا الحديث على تجيس الماء المستعمل، بأن البول في الماء الراكد ينجسه كذلك الاغتسال فيه من الجنابة، لأنه ((نهي عنهما معاً وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما)), فقال: ((ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة. وعلى تقدير تسليمها، فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية. ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم: ((كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً))^(١) فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره)).^(٢)

٣ - وجوب الوضوء من لمس النساء، لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاهُهُمْ أَمْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَمْسُهُمُ الْأَنْسَاءُ﴾^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الآية على أن لمس النساء حدث يجب الوضوء منه بناء على القول بدلالة الاقتران، أن الله سبحانه قرن بينه وبين المجيء

(١) المصدر السابق – الطهارة – باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .٢٤٢/٣

(٢) فتح الباري ٤١/١ . والذكر: المسودة ٣٢٣/١ وبدائع الفوائد ٤/١٦٢٨ وأصول الفقه لابن مفلح ٨٥٦/٢ والتحبير ٢٤٥٧/٥ والبحر المحيط ٩٩/٦ وتشنيف المسامع ٧٥٩/٢

وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣ والمبسوط ٥٢/١ وبدائع الصنائع .٢٠٨/١

(٣) النساء / ٤٣ ، والمائدة / ٦

من الغائب في اللفظ، والإجماع منعقد على أن المجيء من الغائب حدث موجب لل موضوع، فكذلك قرينه الذي هو اللمس، لما تقرر أن القرآن بين شيئاً في اللفظ يقتضي القرآن بينهما في الحكم.

وذكر القاضي أبو يعلى هذه الآية مثلاً للاستدلال بالاقتران اللفظي على الاقتران الحكمي، فقال: ((فيكون اللمس هاهنا يوجب الموضوع، لأنّه عطف على المجيء من الغائب))^(١)، ونقل المجد ابن تيمية تمثيل القاضي للقرآن بهذه الآية^(٢). وأما المرداوي، فنقل استدلال القاضي بها، فقال: ((واستدل القاضي بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَهُ أَعْذُّ مِنْكُمْ مِنَ الْغَيْطِ أَوَ الْمَسُّ مِنَ السَّاءِ ...﴾ وتبعه ابن النجاشي في ذلك^(٣)، والقاضي لم يستدل عليه بهذه الآية ولكنه ساقها مثلاً للقرآن الوارد في كلام الله تعالى، واستدل بها على جعل اللمس ناقضاً للموضوع بناءً على اعتباره - رحمة الله -

الاقتران اللفظي حجة على الاقتران الحكمي. ولا يستقيم الاستدلال بهذه الآية ونحوها مما ورد في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ من مجرد القرآن بين لهجين، على حجية ((الاقتران)), بل يستدل بالاقتران على استبطاط الحكم من تلك الخطابات، فيلحق أحد القرینين بالأخر في الحكم، إن لم يمنع من ذلك مانع.

واختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضاً للموضوع على مذاهب متعددة.

فذهب الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم إلى أن اللمس ناقض

(١) العدة ٤/٤٢٠.

(٢) انظر: المسودة ١/٤٢٤.

(٣) انظر: التعبير ٥/٥٤٥٩ وشرح الكوكب المنير ٣/٢٦١.

للوضوء إذا كان بشهوة وبدون حائل، ولم يفرقوا في ذلك بين اللامس واللموس، والمحارم والأجنبيات، والصغيرة والكبيرة، وزاد المالكية – في قول لهم – انتقاض الوضوء من اللمس من وراء حائل رقيق، وعند الحنابلة روایة مشهورة أيضاً عن الإمام أحمد أن اللموس لا ينقض وضوئه. ولهم أقوال أخرى^(١).

والصحيح عند الشافعية أن اللمس ينقض وضوء اللامس إن كانت المرأة أجنبية غير ذات محرم ولا صغيرة. سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة وسواء كان اللامس رجلاً أو امرأة، فاستثنوا ذات محرم والصغرى، فإن لمسها لا ينقض الوضوء. وأما البالغة غير ذات محرم سواء كانت زوجة أو غيرها فلمس بشرتها بدون حائل ناقض للوضوء. وأما اللموس، فعن الشافعي روایتان مشهورتان: إحداهما أن وضوءه لا ينقض، سواء كان رجلاً أو امرأة، وصح هذه الرواية طائفة قليلة من أصحابه، والثانية أن وضوءه ينقض ولا فرق بينه وبين اللامس، وصح هذه الرواية أكثر أصحابه. ولهم في المسألة أقوال أخرى^(٢).

وقالت الـ[الـ]اهيرية: اللمس العمد بدون حائل ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان من الرجل أو المرأة، أجنبية كانت المرأة أم ذات محرم، صغيرة كانت أم كبيرة، زوجة أو غيرها، بشهوة كان اللمس أم بدون

(١) انـ[ر]: كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ص ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٢٥٦/١، ومجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١ وما بعدها، والاستذكار لابن عبدالبر ٤٢/٣ - ٥٧ - والذخيرة ٢٢٥/١.

(٢) انـ[ر]: الحاوي الكبير ١٨٣/١ - ١٨٩ - والمجموع ٢٦/٢ - ٣٠ -

شهوة^(١).

والحنفية – في المعتمد – عندهم ذهباً إلى أن اللمس بدون حائل لا ينقض وضوء اللامس سواء كان بشهوة أم بدونها ولا فرق في ذلك بين لمس الفرج وغيره من البدن، ولا بين ذوات المحارم والأجنبيات، ولا بين الكبيرة والصغيرة إلا أن يكون اللمس ب مباشرة فاحشة، لأن يباشر زوجته عارية وهو عار أيضاً وينتشر لها، فينقض وضوؤه حينئذ وإن لم ير بلاً من مدي أو غيره، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن، فلا ينقض الوضوء عنده باللامس وإن كان فاحشاً، ما لم ير بلاً. والملموس لا ينقض وضوؤه قوله واحداً في جميع الحالات كما هو مذهب محمد بن الحسن في اللامس ما لم ير بلاً^(٢).

وشيخ الإسلام ابن تيمية رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من عدم انتقاض الوضوء باللامس مطلقاً في بعض كلامه، فقال – بعد أن تكلم في أنواع من نواقض الوضوء ومنها مس النساء - : ((والظاهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها))^(٣)، وفي بعض فتاواه تردد بين ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك من انتقاده باللامس بشهوة وبين ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم الانتقاد به سواء كان بشهوة أم بغير شهوة^(٤).

ومما سبق تبين أن العلماء طائفتان في هذه المسألة: الطائفة الأولى -

(١) انظر: المحلى ٢٢٧/١.

(٢) انظر: المبسوط ٧٣/١ وبدائع الصنائع ١٣٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ - ٢٣٦.

وهم الجمهور – ذهبوا إلى أن اللمس ينقض الوضوء، ثم اختلفوا في صفة اللمس، والطائفة الثانية – وهم الحنفية – ذهبوا إلى عدم الانتقاض به. وقد ثبت عن ابن عمر وابن مسعود ما ذهب إليه الجمهور – في الجملة – من أن اللمس ينقض الوضوء، وثبتت عن عمر وابن عباس عدم الانتقاض به ونقل هذا عن علي وأبي بن كعب أيضاً، وإلى كل من القولين ذهب جمع من التابعين^(١).

ومذهب الجمهور موافق لما يقتضيه دليل الاقتران في آية الملامسة السابقة من اعتبار الملامسة ناقضة للوضوء، لاقترانها بالمجيء من الغائب على ما سبق في أول المسألة.

وأكثرهم لم يذكر الاستدلال بالاقتران هنا، وإنما استدلوا بالمعنى اللغوي للفعلة ((الملامسة)) وأنها بمعنى اللمس، كما دلت عليه قراءة ابن مسعود : ﴿أَوَلَمْسُمُ الْإِسَاءَةِ﴾ واستدلوا بالأثار الواردة عن بعض السلف في ذلك^(٢). وبعضهم استدل بالاقتران أيضاً كالقاضي أبي يعلى، وقد سبق النقل عنه في أول المسألة، وكذلك القراءة في استدل به في حمل الملامسة على ما دون الجماع في الآية ردأ على الحنفية فقال : ((أما الحنفية، فلأن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائب والذي يفعل في الغائب لا يوجب غسلاً، فتحمل على ما لا يوجب غسلاً تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه))^(٣).

(١) انظر: الاستذكار ٤٣/٣ - ٥٧- والمغني لابن قدامة ٢٥٦/١ ، والمجموع ٣٤/٢ ، وتفسير ابن كثير ٥١٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٤٦/١ .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الذخيرة ٢٢٩/١ .

والذي يظهر أن الاستدلال بالاقتران **الظاهر** بين المجيء من الغائب والملامسة في الآية على اقترانهما في الحكم الذي هو إيجاب الوضوء من اللمس، ضعيف جداً، لأنه معارض بما ورد من الأحاديث الدالة على عدم انتقاض الوضوء بلمس النساء. منها، ما رواه الشیخان من حديث عائشة قالت: ((لقد رأيْتني رسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما))^(١) ومنها، ما رواه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: ((فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسنته، فوقيعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان))^(٢).

فالحديث الأول يدل على لمس الرسول ﷺ لرجلٍ عائشة، والثاني يدل على لمس عائشة لقدميه **الظاهر**، والظاهر أن لمسها لقدمي الرسول ﷺ كان بدون حائل، وغمز رجليها من طرف الرسول ﷺ يتحمل كذلك أنه كان بدون حائل. وأما تأويل الحديثين باحتمال أن يكون ذلك من فوق حائل أو بالخصوصية كما ذكره النووي والحافظ ابن حجر، فتكلف مخالفة **الظاهر**، كما قاله الشوكاني في بعض هذا التأويل^(٣).
ومنها، ما رواه الترمذى بسنده عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الصلاة - باب ((هل يغمز الرجل أمراته عند السجود لكي يسجد)) ٧٠٧/١، وصحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٠٧/٤ واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي - الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود .٢٧١/٤

(٣) انظر: شرح النووي ٤/٢٧١، ٤/٣٠٧، ١/٥٨٧، وفتح الباري ١/٢٤٦.

بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال: قلت: من هي إلا أنت، قال فضحتك^(١)) قال الترمذى: ((وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين)) ثم نقل ضعف الحديث. لكن الشيخ أحمد محمد شاكر علق على سند هذا الحديث وحقق الموضوع تحقيقاً علمياً فأثبتت صحة الحديث^(٢).

٤ - وجوب المبالغة في الاستنشاق أو استحبابها، لما جاء في حديث لقيط بن صبرة أنه قال: ((فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))^(٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب المبالغة في الاستنشاق في الطهارة أو استحبابها، أن الرسول ﷺ قرن بينهما في اللفظ في خطاب واحد موجه إلى مخاطب واحد. والاقتران في اللفظ يستلزم الاقتران في الحكم بناء على حجية دليل الاقتران.

ذكر هذا المثال العلامة ابن القيم لما تناهى فيه قوله دلالة الاقتران، فقال - بعد أن أورد لفظ الحديث: ((وبالغ في الاستنشاق)) - : ((فإن

(١) سنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١.

(٢) المصدر السابق بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٣٤/١ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود في السنن - الطهارة - باب في الاستئثار ٣٦/١ واللفظ له ورواه الحاكم في المستدرك - الطهارة - ٢٤٩/١ بالفاظ متعددة، وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) ٢٤٧/١ ووافقه الذهبى، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٢/٣، وقال الحافظ: ((رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره)) فتح الباري ١٨٩/٤ - الصوم.

اللفظ تضمن الاستشاق والبالغة فيه، فإذا كان أحدهما مستحبًا فالآخر كذلك)) ثم آثار الاعتراض بأن القرآن بين المستحب والمفروض في اللفظ لا يقتضي تسويتهما في الحكم لا لغة ولا عرفاً^(١). وقد ذهب إلى وجوب الاستشاق في الوضوء والغسل الإمام أحمد في المشهور عنه وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وأهل الـ[ناهـرـ]، وحكى عن عطاء والزهري. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى وجوبه في الغسل، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

ومن الأدلة على وجوب الاستشاق، أن الرسول ﷺ أمر به في أحاديث
صحيحة ثابتة، منها، حديث أبي هريرة المتفق عليه: ((إذا توضأ
أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليشر)، وفي لفظ: ((إذا توضأ
أحدكم فليستشق بمنخريه من الماء، ثم ليشر))^(٣)، والأمر يقتضي
الوجوب، ولأن الرسول ﷺ واظب عليه ولم ينقل تركه له، فيكون فعله
له ومداومته عليه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾^(٤) وما وقع

(١) بِدَائِعُ الْفَوَائِدِ ٤/١٦٢٧.

(٢) **الاستذكار** ١٢/٢ والمغني لابن قدامة ١٦٦/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٥/١، وبدائع الصنائع ١٤٢/١، ونيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - الوضوء - باب الاستجمار وثراً ٣١٦ / ١، وصحيف مسلم بشرح النووي - الطهارة - باب الإيتار في الاستثمار والاستجمار ١٥٨ / ٣ واللسان مسلم.

(٤) المائدة / ٦

تفسيراً للواجب، فهو واجب^(١).

وإذا ثبت وجوب الاستئذاق ثبت وجوب المبالغة فيه، لأنها قرينته في اللفظ، والاقتران للنبي موجب للاقتران الحكمي كما سبق. ثم إن المبالغة في الاستئذاق مأمور بها كالاستئذاق نفسه، والأمر يقتضي الوجوب. وقد قال بوجوب المبالغة في الاستئذاق الإمام أحمد في رواية واختارها بعض أصحابه^(٢).

وذهب الإمامان مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الاستئذاق سنة في الطهارتين وهو قول الإمام أحمد وإليه ذهب الأوزاعي والليث والطبرى وروى عن الحسن البصري وابن شهاب وربيعة والحكم بن عتبة ويحيى بن سعيد وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوكى مثل قولهم في الوضوء فقط^(٣). وإلى استحباب المبالغة في الاستئذاق في الوضوء والغسل ذهب جمهور العلماء^(٤).

وإذا قلنا باستحباب المبالغة في الاستئذاق - كما هو مذهب الجمهور - فدليل الاقتران يقتضي أن يكون الاستئذاق مستحبًا أيضًا

(١) انظر: الاستذكار ١٣/٢ والمغني لابن قدامة ١٦٨/١ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٣ وفتح الباري ٣١٥/١.

(٢) انظر: كتاب التمام ص ٩٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٢/١ ٢٨٣-

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٢٢/١ والتلقين له ٤٤/١، ٥٣ والاستذكار ١١/٢ والذخيرة ٢٧٥/١ والحاوى الكبير ١٠٣/١ وحلية الفقهاء ١٣٨/١ والمجموع ٣٩٥/١ والإنصاف ٣٢٦/١ وحاشية النجدى على الروض المربع ١٨٢/١ ومختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١ ورؤوس المسائل ص ١٠١ وبدائع الصنائع ١١٠/١.

(٤) انظر: الحاوى الكبير ١٠٦/١ وكتاب التمام لأبي يعلى ص ٩٢ وشرح صحيح مسلم ١٣٢/٣ والإنصاف ١٨٢/١ والذخيرة ٢٧٦/١ وبدائع الصنائع ١١٢/١.

لاقترانهما في الحديث السابق: ((وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً)) وكذلك على القول باستحباب الاستشاق تكون المبالغة مستحبة من باب أولى، لأنها قرينته في اللفظ ولأنها تابع له في الفعل.

٥ - عدم وجوب غسل الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري قال: ((أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وأن يسْتَنْ وأن يمس طيباً إن وجد)).^(١)

ذكر العلامة ابن القيم هذا الحديث - وهو عنده بلفظ آخر - مثلاً لما تقوى فيه دلالة الاقتران الفي على الاقتران الحكمي، فقال: ((فقد اشترك الثلاثة - يعني: الغسل والاستياك ومس الطيب - في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان حقاً مستحباً في اثنين منها، كان في الثالث مستحباً)).^(٢)

وأورد الزركشي - أيضاً - هذا المثال نقاً عن الصيرفي، لاعتبار دلالة الاقتران.^(٣)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة، أنه ثبت بالأدلة عدم وجوب الاستياك ومس الطيب، فلزم عدم وجوب الغسل كذلك، لاقترانه بهما في لفظ الحديث، والاقتران الفي مستلزم

(١) متفق عليه. صحيح البخاري مع فتح الباري - الجمعة - باب الطيب للجمعة ٤٢٣/٢ وصحيح مسلم بشرح النووي - الجمعة - باب الطيب والسوال يوم الجمعة ١٩١/٦ واللفظ للبخاري.

(٢) بدائع الفوائد ١٦٢٧/٤. ولفظ الحديث عنده: ((حق على كل مسلم أن يغسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته)).

(٣) انظر: البحر المحيط ١٠٠/٦.

للاشتراك في الحكم.

ونقل الزركشي عن الصيرفي قوله: ((فيه - يعني: في حديث أبي سعيد - دلالة على أن الفسل غير واجب، لأنه قرنه بالسوال والطيب وهو ما غير واجبين بالاتفاق)).^(١)

والقاضي عياض استدل - كذلك - بالاقتران هنا على عدم وجوب الفسل فقال - بعد أن ساق لفظ حديث أبي سعيد عند مسلم - : ((ولا خلاف في السوال والطيب، فكذلك الفسل. وقد قال بالاستدلال بالقرآن قول من الأصوليين))^(٢) يعني: لا خلاف في عدم وجوبهما فكذلك الفسل لا يجب، لاقترانه بهما في اللفظ.

وأورد أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل سوال ويمس من الطيب ما قدر عليه)) ثم قال: ظاهره يدل على وجوب السوال والطيب، لأنهما معطوفان على الفسل وقد ذكر فيه الوجوب، فيقدر في المعطوف ما ذكر في المعطوف عليه ((إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو)) والسوال والطيب ليسا بواجبين بالاتفاق، فدل ذلك ((على أن قوله: (واجب) ليس على ظاهره، بل المراد به ندب المؤكد))^(٣) وهذا استدلال منه - رحمه الله - بدليل الاقتران على استبطاط حكم عدم وجوب غسل يوم الجمعة من الحديث المذكور، إذ التشريك بين أمرتين في اللفظ بواسطة حرف الواو العاطفة

(١) المصدر السابق.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم . ٢٣٣/٣

(٣) المفهم . ٤٧٩/٢ - ٤٨٠

نوع من دليل الاقتران.

وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبرى والطحاوى قد سبقا القرطبي
إلى ما قال^(١).

وكذلك الحافظ ابن عبدالبر استدل بالقرآن بين الفسل والطيب
والسوال في بعض الأحاديث على عدم وجوب غسل الجمعة فقال:
((ومعلوم أن الطيب والسوال ليسا بواجبين، فكذلك الفسل))^(٢) وقال
الزركشى الحنبلي - بعد حمله الوجوب على تأكيد الاستحباب - :
((ويرشحه اقترانه بالسوال والطيب وهما غير واجبين إجماعاً))^(٣). وهذا
استدلال بالاقتران.

والأحاديث والآثار الواردة في غسل الجمعة كثيرة ومتغيرة، فمنها
ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب، وهذا التعارض الاهري
تسبب في اختلاف الفقهاء في حكمه، فأما القائلون بحجية دليل
الاقتران، فقالوا بالندب، لما ذكرنا من اقترانه بما تقرر عندهم أنه
ليس واجباً وهو السوال والطيب وغيرهما، وأولوا كل ما دل على
الوجوب من حديث أو أثر وحملوها على الندب دفعاً للتعارض بينها.
ووافقهم في الندية جمهور العلماء سلفاً وخلفاً سواء من قال بدليل
الاقتران ومن لم يقل به، منهم، الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد
وأكثر أصحابهم في المشهور عنهم، والأوزاعي والثوري، وبه قال أبو
حنيفة وأصحابه، وذكر الترمذى أن العمل عليه عند أهل العلم من

(١) انظر: فتح الباري ٤٢١/٢.

(٢) الاستذكار ٢٠/٥.

(٣) شرح مختصر الخرقى ٢٠٦/٢.

الصحابة ومن بعدهم وأنهم رأوا إجزاء الوضوء عن الغسل يوم الجمعة، وذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحداً أوجبه وجوب فرض إلا أهل الـ**كـاـهـرـ**. كذا قال. وسننـ**قـوـلـ** - إن شاء الله - بالوجوب عن غير أهل الـ**كـاـهـرـ** أيضاً. وقال ابن قدامة: ((وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم)), وقال الحافظ العراقي: ((ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أنه سنة غير واجب)). وهكذا نقل عدم وجوب غسل الجمعة هؤلاء وغيرهم عن جمهور علماء الإسلام.

وحمل الشافعي وابن عبد البر وغيرهما الوجوب الوارد في بعض ألفاظ أحاديث غسل الجمعة وكذلك صيغة الأمر الوارد فيها بالغسل، على وجوب كرم الأخلاق والنـ**فـاـفـةـ** والاختيار، ولم يحملوا شيئاً من ذلك على الوجوب الشرعي^(١).

وأما الذين لا يرون الاحتجاج بدليل الاقتران أو يرونـه ولكنـ عارضـهـ عندـهـمـ منـ الأـدـلـةـ ماـ هوـ أـقـوىـ مـنـهـ، كـالـحـدـيـثـ السـابـقـ فيـ أولـ المسـأـلةـ وـكـالـحـدـيـثـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ آـنـهـ ((قالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـوـلـ: (إـذـاـ أـرـادـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـأـتـيـ الـجـمـعـةـ،

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣ وطرح التشريب ١٦١/٣. وإنـ**رـ**: الرـسـالـةـ للـشـافـعـيـ صـ ٣٠٢ - ٣٠٦ وـسـنـ التـرـمـذـيـ ٣٧٠/٢ وـمـعـالـمـ السـنـنـ ٩٠/١ـ وـالـمعـونـةـ لـلـقـاضـيـ عبدـالـوهـابـ ٢١٢/١ـ وـالـحاـويـ الـكـبـيرـ ٣٧٢/١ـ وـإـكـمـالـ الـمـعـلـمـ ٢٣٢/٣ـ وـالـمـفـهـمـ ٤٧٨/٢ـ وـشـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ١١٥/١ـ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٦٠٤/١ـ وـالـاسـتـذـكارـ ١٧/٥ـ وـالـمـجـمـوعـ ٤٠٤/٤ـ وـشـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٨٩/٦ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ الـإـنـصـافـ ٢٦٨/٥ـ وـشـرـحـ الزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ ٢٠٤/٢ـ .

(^١) وهذا أمر بالاغتسال لل الجمعة والأمر يقتضي الوجوب، ف قالوا بوجوب غسل الجمعة، وأجابوا عن جميع الأدلة المعارضه للوجوب. ومن أجوبتهم أن الأحاديث والآثار الواردة في الوجوب أقوى سندًا وهي ظاهرة فيه والواجب حمل الألفاظ على ظواهرها مالم يصرفها ما هو أقوى منها، والأدلة الدالة على الندب أضعف منها ولن يست أقوى.

وقالوا: لا مانع من عطف ما ليس بواجب على ما هو واجب، ثم إن دعوى الإجماع على استحباب الطيب مردودة، فقد جاء بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبوجوبه قال بعض أهل المذهب الظاهر وأدلة الطرفين مفصلة بما لها وما عليها في كتب الفقه الاستدلالي وشرح الحديث.

وقال بوجوب غسل الجمعة أهل الـ**الـّاـهـر** وهو قول غير مشهور عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وقال به بعض أصحابهم ومال إلىه العلامة ابن القيم ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ونقل ابن قاسم النجدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه على من له عرق أو ريح، وحكاه ابن حزم وغيره عن جمع من الصحابة والتابعين. ومن خير من فصل القول في هذه المسألة ابن حزم وابن عبد البر والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر الشوكاني، وقد قال الشافعي: ((فكان قول رسول الله في ((غسل يوم الجمعة واجب)) وأمره بالغسل، يحمل معنيين: الـ**الـّاـهـر** منها أنه واجب، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غير الغسل، ويحمل واجب في

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - الجمعة - باب فضل غسل يوم الجمعة
وصحيف مسلم بشرح التنووي - الجمعة ١٨٦/٦

الاختيار والأخلاق والافتافه)) ثم رجح - رحمه الله - عدم الوجوب الشرعي وهو الاحتمال الثاني^(١).

والذى يظهر أن الاحتجاج بدليل الاقتران في هذه المسألة قوى وأن المراد بالوجوب الوارد في أحاديث الصحيحين وغيرهما التأكيد على أهمية الاغتسال وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة من باب إظهار الزينة وحسن الظاهر والسمت وكرم الأخلاق لحضور صلاة الجمعة وليس من باب الوجوب الشرعي الذي إذا ترك، أوجب العقوبة والذم في نظر الشرع والله أعلم، لحضور عثمان - ﷺ - صلاة الجمعة بالوضوء فقط من غير اغتسال وتصرิحة بذلك لعمر وبمحضر من الصحابة ولم يؤمر بالذهاب للاغتسال من طرف عمر ولا أحد من الصحابة، ولو كان واجباً لما تركه عثمان ولأمره عمر به. وأما تأويله بأن عثمان كان معدوراً أو أنه كان مفترساً أول النهار، فتكلف مخالف للظاهر.

وقد جاء من الأحاديث ما هو ظاهر في عدم وجوب غسل الجمعة وموجب لتأويل الأحاديث الوارد فيها لفظ ((الواجب)) والواردة بصيغة الأمر بالغسل وحملها على عدم الوجوب، ومن ذلك حديث ((سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل، فالغسل أفضل))^(٢) فالحديث ظاهر في إجزاء الوضوء عن

(١) الرسالة ص ٣٠٣. والظاهر: المحتوى المختصر على مختصر الخرقى ٢٥٥/١ والمغني لابن قدامة ٢٢٥/٣ وزاد المعاد ٣٧٦/١ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢٠٥/٢ وطرح التشريع ١٦٠/٣ وفتح البارى ٤٢٠/٢ ونيل الأوطار ٢٩٠/١ والشرح الممتع ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، وحاشية الروض المربع للنجدي ٤٧٠/٢، وسائل المصادر السابقة.

(٢) سنن الترمذى - الصلاة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والحديث حسن الترمذى.

الفصل وجواز الاقتصر عليه من دون اغتسال، ولو أن الاغتسال أفضل.

وحدث (أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا) ^(١) فالاقتصر على الوضوء في هذا الحديث ظاهر في عدم وجوب الفصل.

ومقصود أن دليل الاقتران تقوى بهذه الأحاديث فهو حجة في هذه المسألة. والله أعلم.

٦ - الحكم بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، لقول الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَوْسَطَنَ وَقُوْمًا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال بهذه الآية على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن الصلاة الوسطى بالقنوت في قوله: (قانتين) والصلاحة التي فيها القنوت صلاة الصبح، فدل على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بمقتضى دليل الاقتران.

وأورد غير واحد من العلماء الاستدلال بالاقتران لمن حمل الصلاة الوسطى في هذه الآية على أنها صلاة الصبح، فقال الماوردي في تعلييل هذا القول: ((لقوله: ﴿وَقُوْمًا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ﴾ وأن القنوت في الصبح)) ^(٣) وقال في مكان آخر بعد أن نقل أن ابن عباس كان يقتضي في صلاة الصبح: ((ولذلك ذهب إلى [أن] الصلاة الوسطى هي الصبح، لأن القنوت فيها

(١) المصدر السابق /٢٧١، وقال الترمذى: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٢) البقرة / ٢٣٨.

(٣) الحاوي الكبير /٢/٧.

والله تعالى يقول: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١)
 وقال أبو عبد الله القرطبي: ((وقد استدل من قال: إنها الصبح بقوله
 تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ يعني: فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا
 الصبح))^(٢) يعني: أن المعنى في الآية: وقوموا لله قانتين في الصلاة
 الوسطى.

وقال ابن قدامة في تعليل قول الشافعى وغيره في الصلاة الوسطى إنها
 الصبح: ((لقول الله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ والقنوت:
 طول القيام وهو مختص بالصبح))^(٣).

وقال الشيرازي: ((والصلاحة الوسطى هي الصبح. والدليل عليه أن الله
 تعالى قال: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح))^(٤)
 وهذا استدلال من الشيرازي بدليل الاقتران على حمل الصلاة الوسطى
 على أنها الصبح عند الشافعى مع أن الشيرازي نفسه ينكر الاستدلال
 بالاقتران في كتبه الأصولية^(٥). وحكى الزركشى عن بعض العلماء
 احتجاج الشافعى بالاقتران فقال: ((احتج الشافعى على أن الصلاة
 الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله: ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾))^(٦) يعني أن الله أمر بالقيام له سبحانه بالقنوت في

(١) المصدر السابق . ١٥٢/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن . ١٩٩/٣

(٣) المغني ١٩/٢ وإندر: الشرح الكبير . ١٤٣/٣

(٤) المهدب مع المجموع . ٦٣/٣

(٥) إندر: اللمع ص ٤٣ وشرح اللمع ١، ٤٤٣/١ ، والتبصرة ص ٢٢٩.

(٦) البحر المحيط ٦، ١٠٠/٦ ، وإندر: تفسير ابن كثير ١/٢٩٨ ، وفتح الباري ٤٤/٨

الصلاوة الوسطى ولم تثبت المداومة على القنوت في شيء من المكتوبات عند الشافعى إلا في الصبح، فلما قرن الصلاة الوسطى هنا بالقنوت، علم أنها صلاة الصبح.

وقد ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح الإمام مالك وأصحابه والإمام الشافعى في المشهور عنه وبعض أصحابه ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين. وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما إلى أنها صلاة العصر. وفي المسألة أقوال أخرى كثيرة، وأكثر العلماء على أنها صلاة العصر^(١)، وهو الصحيح. والاستدلال بالاقتران هنا ضعيف، للدليل المعارض القوي من السنة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال - يوم الأحزاب - : ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)) وفي لفظ: ((أجوافهم)) مكان مکان بـ((بيوتهم))^(٢).

وقد قال الماوردي إن الذي صح عن الشافعى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ولكن مذهبه اتباع الحديث ((وقد وردت الأخبار نقلًا صحيحًا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده أنها صلاة العصر، دون ما نص عليه من الصبح)) ونقل النووي أيضًا قول الماوردي هذا^(٣).

(١) انظر: الموطأ ١٣٩/١، وأحكام القرآن للشافعى ٥٩/١ ٦٠- وسنن الترمذى ٣٣٩/١ والاستذكار ٤٢٤/٥ والمنتقى ٤٢٠/٢ وإكمال المعلم ٥٩٢/٢ وعارضة الأحوذى ٢٢٧/١ والمفهم ٢٥٣/٢ وطرح التشريع ١٧٢/٢ ١٧٥- والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٧١/٢ وشرح معاني الآثار ١٦٧/١ ١٧٦- واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٢٦. وجميع المصادر السابقة في هذه المسألة.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي - المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١٧٩/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٨/٢. وانظر: المجموع ٦٤/٣ وشرح صحيح مسلم للنووى ١٧٩/٥.

٧ - زكاة مال الصبي.

ذهب الذين قالوا بحجية دليل الاقتران إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُنْهَا الْزَكْوَةُ﴾^(١). وجه الاستدلال، أن الله سبحانه قرن بين الصلاة والزكوة في هذه الآية مخاطباً عباده المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة بخطاب واحد، فمن كان مخاطباً بالصلاوة فهو الذي يخاطب بالزكوة، والصبي الصغير ليس مخاطباً بالصلاوة ولا تجب عليه بالإجماع، فليس مخاطباً بالزكوة ولا تجب عليه أيضاً، لما تقرر أن القران الله موجب للقرآن الحكمي، حفاظاً على التناسب المعنوي والتسلسق الحكمي في كلام الحكيم.

وأما الذين لا يرون حجية الاقتران، فلا مانع عندهم من الجمع بين واجب وменدوب في خطاب واحد، فيحمل الأمر في الزكوة على الوجوب وإن لم يكن كذلك في الصلاة، للأدلة الدالة على وجوب الزكوة في المال الزكوي الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول فيما يشترط فيه الحول من غير نار إلى صفة المالك من بلوغ وعقل، يعني: مكلفاً كان أو غير مكلف. فإن الزكوة متعلقة بعين المال.

وقد ذكر كثير من علماء أصول الفقه تخرير هذا الفرع الفقهي على دليل الاقتران ونسبوه إلى القائلين بحجية الاقتران وبينوا أنهم أخذوا حكم هذا الفرع وهو عدم وجوب الزكوة من مال الصبي من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُنْهَا الْزَكْوَةُ﴾ على الوجه الذي ذكرته قبل قليل في

(١) البقرة / ١١٠، والنور / ٥٦، والمزمول / ٢٠.

وجه الاستدلال بالآلية عليه، ولم أظفر بتسمية العلماء الذين خرجوا هذا الفرع على دليل الاقتران.

ومن أصحاب الأصول الذاكرين له، البزدوي والسمرقندي وحسام الدين الإخسيكتي والخبازي وابن الساعاتي وعبد العزيز البخاري وابن مفلح والزركشي وابن الهمام والمداوي وابن النجار، فقال السمرقندي: ((وعلى هذا الأصل [وهو إيجاب القرآن في اللفظ القران في الحكم] تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرْتُمُوهُ﴾ عطف الزكاة على الصلاة، فيجب أن تشارك الصلاة، ثم لا تجب الصلاة عليه، فكذا الزكاة، تحقيقة للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه))^(١).

وقال حسام الدين: ((ومنها ما قال بعضهم: إن القرآن في النام يوجب القرآن في الحكم، مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرْتُمُوهُ﴾: إن القرآن يوجب أن لا تجب الزكاة على الصبي والجنون. قالوا: لأن العطف يقتضي المشاركة))^(٢).

وقال ابن مفلح: ((ومثل بعضهم بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرْتُمُوهُ﴾ ، فلا زكاة على الصبي كالصلاحة))^(٣). وقال الزركشي - في التمثيل لهم: ((كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرْتُمُوهُ﴾ يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاحة، لاشتراك في العطف))^(٤).

(١) ميزان الأصول ص ٤١٥.

(٢) المنتخب بشرحه الواي في ٦٤٥/٢.

(٣) أصول الفقه ٨٥٨/٢.

(٤) تشنيف المسامع ٧٥٨/٢.

وقال المرداوي في التمثيل لهم - : ((نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا مَأْتُوا الْزَكَوةَ﴾ ، فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير، لأنه لو أريد دخوله في الزكاة، لكان فيه عطف واجب على مندوب، لأن الصلاة عليه مندوبة اتفاقاً)).^(١)

والإمام الشافعي لما نقل عدم وجوب الزكاة على اليتيم عن بعض الناس قال: ((واحتاج بأن الله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا مَأْتُوا الْزَكَوةَ﴾ ، وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة، والصلاحة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض)). ثم إن الشافعي رد عليهم قولهم وأطال الكلام في ذلك.^(٢)

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي من الزروع والثمار مما تخرجه الأرض، ويعبر عنها بالعشر عند الحنفية في الغالب وعند غيرهم أيضاً أحياناً، واختلفوا في ماله من غير الزروع والثمار كالذهب والفضة، هل تجب فيه الزكاة أولاً؟ هكذا ذكر ابن عبد البر وغيره محل الإجماع والخلاف في هذه المسألة، وأما ابن رشد وابن قدامة فقد جعلا المسألة برمتها خلافية، فذكر ابن رشد عدم وجوب الزكاة في ماله مطلقاً عن قوم وعدّ منهم: النخعي والحسن وسعيد بن جبير وزاد عليه ابن قدامة سعيد ابن المسيب وأبا وائل.

(١) التحبير ٢٤٥٨/٥.

(٢) الأم ٣٧/٢. وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز ٤٨٠/٢ والمغني للخبازى ص ١٧٩ وبدىع النّهار ٥٧٥/٢ والتحرير مع التيسير ٧٣/٢ وشرح الكوكب المنير ٢٦٠/٣.

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في جميع أموال الصبي - والجنوبي في هذه المسألة كالصبي - ومن الجمهوه الأنثمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة وأصحابه بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والجنوبي ماعدا الزروع والثمار، وحكي هذا القول عن ابن مسعود وسفيان الثوري والأوزاعي مع تفصيل في مذهبهم.

والقائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي مذهبهم موافق لمقتضى دليل الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا نَوَّا أَرْكَوْنَ﴾ إلا أن كثيراً منهم عللوا مذهبهم بعلل غير الاقتران ولم يذكروا من بين تعليقاتهم دليل الاقتران، بل ذكروا أنه غير مكلف، والخطاب إنما وجه إلى المكلفين ونحو ذلك^(١).

والذي يظهر أن عموم قوله تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ من غير تفريق بين مال صغير وكبير، والآثار الواردة عن عدد من الصحابة أقوى من دليل الاقتران هنا، فيكون وجوب الزكاة في مال الصبي والجنوبي من باب تعليق الأحكام على الأسباب وليس من باب التكليف، فعلم الوجوب على مال مسلم حر بلغ النصاب من غير نذر إلى مالكه. والله أعلم.

(١) انظر: الموطأ ٢٥٧/١ والأم ٣٦/٢ - ٣٧، وختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٢٧/١ والحاوي الكبير ١٥٢/٣ والاستذكار ٨٠/٩ والمبسوط ١٧٠/٢ ورؤوس المسائل الخلافية للعكاري ٤٣٥/٢ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٠٨ وبداية المجتهد ٢٥١/١ والمغني لابن قدامة ٦٩/٤ والمجموع للنبووي ٣٠٠/٥ ومجموع الفتاوى ١٧/٢٥ ، ٤٤ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٢/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤١٢/٢ والإنصاف ٢٩٨/٦ .

٨ - زكاة الخيل.

القائلون بحجية دليل الاقتران ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل، لقول الله سبحانه: ﴿ وَلِكَيْنَ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَطْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) فإن الله تعالى قرن بين الخيل والبغال والحمير في الفظ في خطاب واحد ونسق واحد في مقام الامتنان ولا تجب الزكاة في البغال والحمير بالاتفاق، فكذلك الخيل، تسوية بين المقتربات اللفائية في الحكم، لأن الاقتران اللفائي دليل الاقتران الحكمي.

وذكر هذا الفرع الزركشي والشوكاني فقال الزركشي: ((وقيل: إن مالكا احتاج في سقوط الزكوة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَلِكَيْنَ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ ﴾ فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكوة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل)).^(٢).

وقال الشوكاني: ((ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكوة في الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَلِكَيْنَ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ ﴾ قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكوة فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل)).^(٣).

هكذا نقل الزركشي عن مالك الاستدلال على عدم وجوب الزكوة في الخيل بهذه الآية بناء على دليل الاقتران وتبعه الشوكاني. ولم أجده فيما توفر لي من المصادر من نسب إلى مالك هذا التفريع على دليل

(١) النحل/٨.

(٢) البحر المحيط ٩٩/٦.

(٣) إرشاد الفحول ١٠١٣/٢.

الاقتران سواهما.

وأبو بكر بن العربي عندما تكلم في مسائل أحكام هذه الآية أشار إلى شيء من الاستدلال بالاقتران على عدم وجوب الزكاة في الخيل ولم ينقل شيئاً في ذلك عن مالك رحمه الله فقال: ((ذكر الله الأنعام والخيل والبغال والحمير في مساق النعم ذكراً واحداً وذكر لكل جنس منها منفعة)) ثم ساق اختلاف العلماء في زكاة الخيل فذكر عن الجمهور عدم الوجوب وعن أبي حنيفة الوجوب. وبعد أن ذكر بعض أدلة أبي حنيفة وأصحابه باختصار قال: ((وتعلق علماؤنا بقول النبي ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)) فنفي الصدقة عن العبد والفرس نفياً واحداً وساقهما مساقاً واحداً، وهو صحيح)). وبعدم وجوب زكاة الخيل قال جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم الراهنون وحكي عن جمع من الصحابة: أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر، وجمع من التابعين، منهم، عمر بن العزيز وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول والشعبي والحسن والحكم بن عتبة والنخعي وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وغيرهم. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

ومذهب هؤلاء موافق لمقتضى دليل الاقتران وإن لم يعلل أكثرهم

(١) أحكام القرآن ١١٤٦/٣. والحديث الذي ذكره متفق عليه. ولفظ البخاري: ((ليس على المرء صدقة في عبده ولا في فرسه)) ولفظ مسلم: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)). صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٣/٣ - الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة. وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٧/٧ - الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

عدم وجوب زكاة الخيل بدليل الاقتران في الآية والحديث السابقين.

وأما أبو حنيفة وأكثر أصحابه فقالوا بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً وكانت سائمة اتخذت للدر والنسل أو للتجارة وأما إن كانت للركوب والحمل أو الجهاد والغزو أو ذكوراً محضاً فلا زكاة فيها، لكن حكي عن أبي حنيفة في رواية، وجوب الزكاة في الذكور المحضة منها أيضاً. وإلى وجوب الزكاة في الخيل ذهبشيخ أبي حنيفة حماد ابن أبي سليمان، وثبت عندهم قبول عمر ص صدقة الخيل عن بعض أهل الشام وغيرهم، وإلى هذا استند أبو حنيفة ومن معه في الوجوب وقووه بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) فإن الأموال تشمل الخيل وغيره، ولهم أدلة أخرى، لكن الجمهور أجابوا بما استند إليه أبو حنيفة ومن معه بأجوبة قوية، منها أنه لم يثبت عن عمر قبول الزكاة منها، ولو سلم قبوله، فإنما كان من باب صدقة التطوع، تحقيقاً لرغبة أصحاب الخيل من أهل الشام الذين أصرروا على قبول صدقة خيالهم من طرف عمر.

وأما عموم الآية فمخصوص بما ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا زكاة على المسلم في فرسه كما سبق من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)).

وما ذكره الحنفية من أحاديث واردة في وجوب الزكاة في الخيل عن رسول الله ﷺ، فقد ضعفها أئمة الحديث والفقه. ومن خير من تولى الرد على أدلة أبي حنيفة ومن معه ابن حزم والحافظ ابن عبد البر رحمهم

(١) التوبة/١٠٣.

الله جمیعاً^(۱).

وبما سبق من الأدلة ومذاهب العلماء تبين أن الاستدلال بالافتراض على عدم وجوب الزكاة قوءٌ، والله أعلم.

٩ - حكم القيء للصائم.

ذهب القائلون بدلالة الاقتران إلى أن الصائم إذا ذرعه القيء، ففأء بدون اختيار منه، فلا يبطل صومه ولا شيء عليه، لحديث أبي سعيد الخدري ((قال: قال رسول الله ﷺ: ثلث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام)). ويستدل بهذا الحديث على أن القيء لا يفطر

(١) انظر: الموطأ ٢٨٧/١ والأم ٣٤ والرسالة للشافعي ص ١٨٨ ومحضر اختلاف العلماء ٤٢١/١ والمحلى ٤٣١/٤ والاستذكار ٢٧٧ والميسوط ٢٩٤ ورؤوس المسائل الخلافية ٤٤٣/٢ ورؤوس المسائل ص ٢٠٩ وأحكام القرآن لابن العربي ١١٤٦/٣ وإكمال المعلم ٤٦٩/٣ وبدائع الصنائع ١٣٣/٢ وبداية المجتهد ١٢٥٩/١ والمغني لابن قدامة ٦٦/٤ والجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٠ والمفهم ١٤/٣ وشرح صحيح مسلم للنووى ٧٧ والمجموع ٣١٠/٥ وفتح البارى ٣٨٣/٣ .

(٢) رواه الترمذى في سننه - الصوم - باب في الصائم يذرعه القيء ٨٨/٣ وقال: (حدث أبي سعيد حديث غير محفوظ) ثم ذكر أنه رواه غير واحد مرسلاً. ورواه أبو داود بسنده (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) السنن - الصوم - باب في الصائم يحتمل نهاراً في شهر رمضان ٢١٠ / ٢. وفي سند الترمذى المرفوع، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وفي سند أبي داود رجل غير معروف ما عدا الصحابي. ورواه الدارقطنى عن طريق هشام بن سعد من حديث أبي سعيد الخدري. قال المنذري: وهشام بن سعد احتج به مسلم واستشهد به البخارى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والحديث ثابت عن زيد بن أسلم)). مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٤٢. والـ: مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن .٣٥٨/٣

الصائم من وجهين:

الأول: أنه قرن بين القيء والاحتلام في الذكر، والاحتلام عن غير تعمد - كالنائم - لا يبطل الصوم اتفاقاً، فكذلك القيء عن غير اختيار لا يبطل الصوم، لما علم أن الاقتران اللائي موجب للاقتران الحكمي. وفي هذا الوجه يحمل القيء على ما غالب صاحبه ولم يكن عن اختيار.

والثاني: أن القيء إن حمل على الاستقاء وهو ما كان عن عدم من صاحبه، فقد اقترن بالحجامة، وعدم الإفطار بالحجامة منسوخ، فكذلك عدم الإفطار بالاستقاء منسوخ مثله، لأن القرآن في الذكر يستلزم القرآن في الحكم، فنسخ أحد القرئيين موجب لنسخ القرئين الآخر.

ووجه نسخ عدم الإفطار بالحجامة أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة أن الرسول ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وثبت من حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم)), وكلا الحديثين رواهما البخاري^(١).

وحيث أن عباس موافق للأصل، لأن الصائم إذا صام على الوجه الشرعي، فالألصل عدم بطلان صومه إلا بما ثبت بالدليل أنه مفسد للصوم، فحديثه مقتضى عدم بطلان الصوم بالاحتجام وهو الأصل. وحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) يقتضي الإفطار به، فكان هذا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ - الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم.

ناقلًا عن الأصل الذي هو عدم الإفطار، وإذا تعارض الدليل المخالف للبراءة الأصلية مع الدليل الناقل عنها ولم يعلم تاريخ ورودهما، كان الدليل الذي نقل المكلفين من براءة ذمهم عن التكليف إلى انشغالها به هو الناسخ للدليل المبقي على الأصل.

ذكر هذا الفرع الفقهي مع دليله ووجه الاستدلال بالاقتران عليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد نقل الوجه الأول عن يحيى بن معين، وأما الوجه الثاني فمنه هو رحمه الله^(١).

وعدم إفطار الصائم بالقيء غير المعتمد مذهب كافة فقهاء الأمة إلا ما نقل من خلاف ضعيف ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: ((ونقل، ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن))^(٢). وحمل العلماء لفظ القيء الوارد في الأحاديث الدالة على عدم بطلان الصوم به على القيء غير المعتمد، لحديث أبي هريرة: ((أن النبي ﷺ قال: ((من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض)))^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٥ - ٢٢٤. وإنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٧٨/٢ - ٥٧٩.

(٢) فتح الباري ٢٠٦/٤.

(٣) رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما. واللفظ للترمذى. سنن الترمذى – الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٨٩/٣، وسنن أبي داود – الصوم – باب الصائم يستقيء عمداً. قال الترمذى فيه: ((حسن غريب)) ثم نقل عن البخارى أنه غير محفوظ وقال بعده: ((لا يصح إسناده)) ثم ذكر أن العمل عند أهل العلم عليه. وقال الدارقطنى: ((رواته ثقات كلهم)) وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه)) ووافقة الذهبى. سنن الدارقطنى ١٨٤/٢ والمستدرك ٥٩٠/١

فحديث أبي هريرة مفسر للفظ القيء الوارد مجملًا في تلك الأحاديث، ولأدلة أخرى كثيرة تدل على عدم المؤاخذة بما ليس في قدرة المكلف. فدليل الاقتران هنا قوي.

وأما الاستقاء عمداً فمفترضة مطلقاً عند جماهير العلماء، ونقل عن بعضهم عدم الإفطار بها مطلقاً كابن عباس وابن مسعود وهو روایة عن الإمام مالك، ونقل عن الإمام أحمد أنها لا تفطر إلا بملء الفم ونقل عنه أنها لا تفطر إلا بملء نصف الفم.

وما ذكره شيخ الإسلام من نسخ حديث ابن عباس بحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) مبني على أن الاحتجام مفسد للصوم، كما هو مذهب الإمام أحمد وإسحاق ودادود والأوزاعي وعطاء وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبي ثور وبه قال من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان. وأما على القول بعدم الإفطار بالاحتجام، كما هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحاشرية وإليه مال البخاري في صحيحه، فقد جعل ابن حزم حديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) منسوحاً بما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري: ((أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم)) وجعله ابن عبد البر منسوحاً بحديث ابن عباس المذكور وفصل القول في ذلك، وبين أن احتجام النبي ﷺ كان بعد قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)), وبعضهم علل النسخ بأن حديث ابن عباس رخصة والحديث الآخر عزيمة، والرخصة تكون بعد العزيمة^(١).

(١) انظر للاطلاع على مذاهب العلماء فيما سقطه في هذه المسألة: معالم السنن ٩٤/٢ - ٩٧ والمحل ٤/٣٣٧ والاستذكار ١٢٥/١٠، والحاوي الكبير ٤١٩/٣ وبدائع الصنائع ٢٤١/٢ وعارضه الأحوذى ١٩٣/٢ والمغنى لابن قدامة ٤/٣٦٨ وشرح الزركشي على =

ويمكن الاستدلال بالاقتران لقول الجمهور بعدم الإفطار بالحجامة فيقال: قرن بين الحجامة والقيء والاحتلام، ولا يبطل الصوم بهما فكذلك الحجامة.

١٠ - حكم العمرة.

القائلون بحجية دليل الاقتران ذهبوا إلى وجوب العمرة كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾^(١)، لأن الله سبحانه قرن في الذكر بينهما، والحج واجب إجماعاً، فكذلك العمرة، لما تقرر أن القرآن في الفظ يستلزم القرآن في الحكم.

ذكر هذا الفرع، أبو إسحاق الشيرازي وأبو الوليد الباقي والزركشي والشوكاني^(٢).

وقد ذهب إلى مقتضى دليل الاقتران من وجوب العمرة، الإمام الشافعي في قوله الجديد وعليه أصحابه ولا يعرف بينهم خلاف في ذلك فقال: ((والذي هو أشبه بالناشر القرآن وأولى بأهل العلم عندي – وأسائل الله التوفيق – أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنتها مع الحج فقام: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ إِنَّمَا أَنْهِيَتُمْ فَمَا أَنْتُمْ سَرِيرَ مِنَ الْمُهْدَىٰ﴾^(٣)، ثم ذكر قول ابن عباس في وجوبها: (والذي نفسي بيده إنها لقرینتها في كتاب الله: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾)). فأقام الحجة على وجوبها بناء على مقتضى

= مختصر الخرقى ٥٧٠/٢ ٥٨٩- وفتح البارى ٢٠٥/٤ ٢١١-

(١) البقرة/١٩٦.

(٢) الناشر: البصرة ص ٢٣٠ وشرح اللمع ٤٤٥/١ وإحكام الفصول ص ٦٧٦ والبحر المحيط ١٠٠/٦ وإرشاد الفحول ١٠١٤/٢.

(٣) الأم ١٨٨/٢ - ١٨٩. والنـاشر: الحاوي الكبير ٣٣/٤ وحلية العلماء ٢٣٠/٣ والمجموع ١١/٧ والإعلام لابن الملقن ٩/٦ وفتح البارى ٦٩٨/٣.

اقترانها بالحج وأجاد في الاستدلال رحمه الله. وهذا ذهاب من الشافعي رحمه الله إلى أن القراء بين شيئاً في اللفظ يستلزم القراء بينهما في الحكم ولم يفرق بين ما ذكر من الحكم وما لم يذكر. بل الحكم الذي استدل الشافعي عليه هنا بالقرآن الله حكم غير مذكور في السياق وهو وجوب العمرة، لأن المذكور إنما هو الأمر بالإتمام، فإذا جاز الاستدلال عنده بالقرآن على ما لم يذكر من الحكم، فجواز الاستدلال به على ما ذكر في اللفظ أولى.

وإلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أصح قوله وأصحابه من وجوب العمرة ذهب الإمام أحمد في أصح أقواله وعليه جمهور أصحابه وهو المذهب عند الحنابلة. قال ابن قدامة في الاستدلال على وجوهها: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَة﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله))^(١). فابن قدامة استدل باقتران العمرة بالحج الله في الآية على وجوهها، فإن قوله: ((ثم عطفها على الحج..)) إلى آخره، يدل على أنه يرى صحة الاحتجاج بالاقتران الله على الاقتران الحكمي.

وبقول الشافعي وأحمد من وجوب العمرة قال أبو عبدالله البخاري وداود وابن حزم وهو قول إسحاق بن راهويه والثوري وأبي عبيد وأبي ثور في روایة عنه والأوزاعي وكذلك ابن حبيب وابن الجهم من المالكية

(١) المغني ١٣/٥ . وانظر: مجموع الفتاوى ٥/٢٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٨ - ٩ . والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٢٧

وصححه ابن العربي وإليه مال أبو عبدالله القرطبي صاحب التفسير.
ومن علماء صدر هذه الأمة قال به عمر وعلي وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعائشة وسعید بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعید بن جبير وأبو بردة ومسروق ونافع وعلي بن الحسين وعبد الله بن شداد، وحكى الوجوب عن أبي حنيفة على ما ذكره القاضي عياض وأبو العباس القرطبي وبه قال الكاساني من الحنفية^(١).

والمقصود أن الاستدلال بالاقتران في هذه المسألة قوي موافق لما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام وإن لم يعلل بعضهم الوجوب بالاقتران.
والمشهور عند الحنفية وكذلك المالكية أن العمرة سنة. ونقل الكاساني عن الحنفية القول بوجوبها – والواجب عند الحنفية فوق السنة وأقل من الفرض -، فقال: ((قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب))^(٢)، لكن المشهور عندهم أنها سنة، كما سبق. وقال الإمام مالك: ((العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها))^(٣)، وظاهر هذا الكلام أنه يقول بوجوب العمرة، لكن أكثر

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٩٨/٣ والمحلى ٢/٥ والاستذكار ٢٤١/١١ وعارضه الأحوذى ٤/١٢٧ وإكمال المعلم ٤/٤٦٠ والمفهم ٤٦٢/٣ والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٦ ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ومصادر الشافعية والحنابلة السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٧٧. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٩٨ والذخيرة ٣٧٣/٣ ونيل الأوطار ٤/٣٢٢ والمصادر السابقة.

(٣) الموطأ ١/٤٤٤.

المالكية أولوه على التطوع^(١)، فلم يقل هؤلاء الحنفية ومن معهم من المالكية بما يقتضيه دليل الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ من وجوب العمرة، وقالوا: إنما تدل الآية على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيها وهو أمر متفق عليه^(٢). وبذلك خالفت الحنفية مذهبهم في أصول الفقه من حجية دليل الاقتران فيما إذا كان العطف بين جملة ناقصة وأخرى تامة، كما هو الحال هنا، فإن قوله تعالى: (والعمرة) معطوف ناقص عندهم - والجمهور يسمونه عطف المفردات - وإذا كان المعطوف ناقصاً، فيجب عند الحنفية بناء على ما في كتبهم المؤلفة في أصول الفقه - التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، حتى إنهم ليرون تقيد المعطوف بكل ما قيد به المعطوف عليه. لكن ابن الهمام ذكر أن تقرير قيود أحد المعطوفين في الآخر يكون بالقرائن وليس بحرف الواو. فقاعدتهم تقتضي القول بوجوب العمرة، لأن الحج واجب إجماعاً فيستلزم ذلك وجوب العمرة أيضاً تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه^(٣)، والذي حكاه الكاساني عنهم من وجوب العمرة هو المواقف لقاعدتهم الأصولية، وليس ما اشتهر عندهم أنها سنة. والله أعلم. وحكى عن ابن مسعود والنخعي وأبي ثور مثل المشهور عن الحنفية والمالكية، وهو القول القديم للشافعى وقول ثان لأحمد غير مشهور عند أصحابه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) انظر: الاستذكار ٢٤١/١١ والمفهم ٤٦٢/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/١ ومصادرهم السابقة.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٤١٥ وبدل النثر ص ٢٥٤ وكشف الأسرار لعبدالعزيز والتحرير مع التيسير ٧١/٢ والإحكام للأمدي ٤٨٠/٢.

وُسِّبَ إلى داود وأبي عبيد أيضًا، كما حكى عنهما وعن أبي ثور الوجوب على ما سبق^(١). ولكل من الطرفين أدلة مفصلة في المصادر التي نقلت منها أقوال العلماء في هذه المسألة وفي غيرها من مصادر أخرى. وترجم عندي – بعد النكير فيها – القول بوجوب العمرة وجوب الحج، - والله أعلم - لأن أقوى ما استدل به القائلون بأن العمرة سنة حديث جابر الذي رواه الترمذى من ((أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: ((لا، وأن تعتمروا هو أفضل)) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم))^(٢)، وكثير من أهل العلم بشأن الحديث ضعفوه وغيره من الأحاديث الواردة في أن العمرة تطوع. وقد قال النووي – بعد أن نقل عن البيهقي ضعف حديث الترمذى: ((وأما قول الترمذى: إن ((هذا حديث حسن صحيح))، فغير مقبول ولا يفتر بكلام الترمذى في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف)), وأورد ابن حزم الأحاديث التي استدلوا بها على أن العمرة سنة، وقال إنها كلها مكذوبة، ثم شرع في بيان وجوه ضعفها^(٣).

(١) انظر: الاستذكار ٢٤١/١١ والمغني لابن قدامة ١٣/٥ والمجموع ١١/٧ ونيل الأوطار ٤/٣٣٢.

(٢) سنن الترمذى – كتاب الحج – باب ما جاء في العمرة أواجبة هي، أو لا ٣٦/٢٦١.

(٣) المجموع ٧/١٠. والنظر: المحلى ٥/٣ وما بعدها، والاستذكار ٢٤٤/١١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٤/٥ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى مع هامشه ٣٠/٣.

١١ - حكم قران الحج في الوصية بما يخرج من الثلث.

إذا وجب الحج على مكلف ولم يحج حتى مات، فإن الحج عنه يكون من رأس ماله الذي تركه في المشهور عند الشافعية والحنابلة، ويصح أن يوصي به من الثلث، فإن أوصى بالحج عنه مطلقاً وقرن به من التبرعات ما يخرج من الثلث كالإنفاق على المساكين وشق الطرق وتسييل الماء، فالذين قالوا بحجية دليل الاقتران، قالوا: يحج عنه من الثلث، لأن قرانه في اللفظ بما يخرج من الثلث من التبرعات يقتضي قرانه بها في الحكم تسوية بين المفترقات في الحكم، وحكم الوصية بالتبرعات إخراجها من الثلث، فكذلك ما قرن بها من الواجبات كالحج الفرض والدين وغيرهما. والحج الفرض لا يسقط بالموت عند الشافعية والحنابلة أوصى به أم لا.

وأما الذين لا يرون حجية الاقتران، فيقولون بإخراج مؤونة الحج الفرض عن الميت من رأس المال، لأن القران في اللفظ لا يستلزم القران في الحكم، وبعضهم يرون الإحجاج عنه من الثلث، لكن ليس من جهة الاستدلال بالاقتران، بل بأدلة أخرى مذكورة في كتب الفقه المفصلة، كما هو المشهور عند المالكية والحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة أيضاً، وعند المالكية والحنفية قول آخر كالمشهور عن الشافعية والحنابلة من أن حجة الإسلام تؤدي من رأس المال. فإن مات ولم يوص بالحج، فيسقط، فلا يحج عنه في المشهور عند المالكية^(١).

(١) انظر حكم المسألة في: مختصر اختلاف العلماء ٢٢٩/٢، ١٢/٥، والحاوي الكبير ١٦/٤، ٢٤٣/٨، والكتاب في لابن عبدالبر ١٠٣٥/٢، والمبسوط ١٥٧/٤، وحلية الفقهاء = ٣٦٤/٢، ٢٤٤/٣، ٨٦/٦، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٤٧ وبداية المجتهد

نقل الزركشي بناءً على الفرع على دليل الاقتران عن ابن أبي هريرة من الشافعية فقال: ((حجـة الإسلام من رأس المال وتصح الوصـية بها من الثـلث، فـلو قـرنـها بـأشـيـاء تـخـرـجـ منـ الثـلـثـ، كـصـدـقـةـ التـطـوـعـ وـسـقـيـ المـاءـ، فـقاـلـ ابنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: تـعـتـبـرـ منـ الثـلـثـ، لـأـنـ الـاقـتـرـانـ قـرـيـنـةـ تـفـيدـ أـنـهـ قـصـدـ كـوـنـهـ مـنـ الثـلـثـ، وـالـمـذـهـبـ خـلـافـهـ، لـأـنـ اـقـتـرـانـ الشـيـئـيـنـ فـيـ الـفـظـ لاـ يـوجـبـ اـقـتـرـانـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ))^(١).

وابن قدامة - أيضاً - أشار إلى تحرير هذا الفرع على دليل الاقتران في قول عند الحنابلة، **فيكون مخرج الحج من الثلث فيما إذا قرنه في الوصية المطلقة بما يخرج من الثلث من التبرعات بعد أن ذكر - رحمه الله - أن الأصح إخراج الحج وغيره من الواجبات المقترنة بالتبرعات من رأس المال** فقال: ((القسم الرابع: أن يوصي بالواجب ويقرن بها الوصية بتبرع، مثل أن يقول: حجوا عني وأدوا ديني وتصدقوا عني، ففيه وجهان: أحدهما أن الواجب من رأس المال، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كيفيته، ولذلك قال الله تعالى: ﴿كُلُّوْمِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَقْمَرَ وَأَثْوَأَ حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) والأكل غير واجب، والإيتاء واجب، وأنه هنا قد عطف غير الواجب عليه، فكما لم يستوي في الوجوب لا يلزم استواهما في محل الإخراج. والثاني، أنه من الثلث،

= والمغني لابن قدامة ٣٦/٥، ٥٤٥/٨، ومجموع النووي ٩٣/٧ وتكملة المجموع ٤٢٧/١٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩/٣ والشرح الكبير مع الإنصال ٧٠/٨ وتكملة فتح القدير لابن الهمام ٤٧٠/١٠.

(١) البحر المحيط ١٠٢/٦.

(٢) الأنعام ١٤١/١٤١.

لأنه قرن به ما مخرجه من الثالث^(١)). وهذا القول الثاني هو المبني على اعتبار الاقتران **اللفظي** دليلاً على الاقتران الحكمي. والله أعلم.

١٢ - حكم قتل من سعى في الأرض فساداً بغير قتل.

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز للإمام أن يقتل من سعى في الأرض فساداً بقطع طريق المسلمين أو إخافتهم أو سلب أموالهم، سواء كان ذلك في المدن أم القرى، أم الصحراء، وسواء ارتكب هذا المفسد في الأرض جريمة القتل أم لم يرتكب.

ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال به أن الله قرن الفساد بالقتل في هذه الآية، والمراد بالفساد هنا قطع الطريق وسلب الأموال والتخويف، وقد أجمع العلماء على أن قاطع الطريق الساعي في ترويع المسلمين إذا قتل أحداً من المسلمين فإنه يقتل، فكذلك إذا قام بأي نوع من أنواع الفساد في الأرض على سبيل الحرابة، فإنه يقتل، لأن الفساد قرين القتل في لفظ الآية، والاقتران **اللفظي** موجب للاقتران في الحكم.

ويقوى ذلك أن الله سبحانه قرن بين القتل وقطع الطريق وسلب الأموال والتخويف وغيرها من أنواع الفساد تحت مسمى محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ والسعى في الأرض فساداً في قوله سبحانه: ﴿إِثْمًا جَزَّاؤُهُ﴾

(١) المغني ٥٤٥/٨.

(٢) المائدة ٣٢/.

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُفَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَّى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)، ونوع عقوباتها، وعطف بعضها على بعض مما دل على أن الفساد في الأرض وإن كان بغير القتل، فهو كالقتل في ترتيب بالغ الضرر عليه، فيلحق به في العقوبة.

هذا فحوى ما ذكره الحافظ ابن عبدالبر والباجي في وجه الاستدلال بالأياتين المذكورتين على ما ذهب إليه الإمام مالك في هذه الآية، فقد قال ابن عبدالبر – في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ﴾ ((معناه: أو بغير فساد في الأرض، فدل على أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلاً، فهو كالقتل. والفساد المجتمع عليه هنا، قطع الطريق وسلب المسلمين وإخافة سبileهم))^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي – وهو الذي ذكر هذا الفرع الفقهى تحريجاً على دليل الاقتران عند الإمام مالك - : ((وروى ابن الموز عن مالك الاستدلال به – يعني الاقتران – في قوله: ((وجعل الله سبحانه الفساد قريباً للقتل في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ﴾ وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد، فلإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل. وهذا استدلال بالقرآن))^(٣)، يعني الباجي بالقرائن، دليل

(١) المائدة / ٣٣.

(٢) الاستذكار ٢٤/٢٥، وانظر: تفسير ابن كثير ص ٦٠٩.

(٣) إحكام الفصول ص ٦٧٥. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٦/٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤٦٢/٥، والمفهم ١٨/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٦.

الاقتران.

ومن باب الفائدة أذكر فيما يأتي كيفية تطبيق هذه العقوبات في المحاربين عند مالك وغيره من العلماء:

ذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير في المحاربين بين هذه العقوبات المذكورة في آية الحرابة من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي. يستشير في ذلك أهل العلم والرأي والفضل على قدر الجريمة، فلفة ((أو)) في الآية مفيدة للتخيير.

وقد قال بقول الإمام مالك أصحابه، والليث، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، وأبو الزناد داود^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أن عقوبة المحاربين مرتبة. ولفة ((أو)) في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَّئُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إلى آخرها للتفصيل: إما القتل أو قطع الأطراف أو النفي حسبما يرتكبون من الجرائم. والمسألة مفصلة في كتب الفقه والتفسير وشروح الأحاديث، فمن شاء فليراجعها^(٢).

والفروع الفقهية المخرجة على دليل الاقتران كثيرة، وأكثري من التفصيل في الكلام على تحرير الفروع عليه بما سبق. وفي المبحث الآتي أجمل القول في بعض فروع أخرى من باب زيادة الفائدة.

(١) انظر: المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢، وأضواء البيان ٨٦/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة في هوماش هذه المسألة، والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٢/١٣، وحلية الفقهاء ٨٠/٨، والمبسot ١٩٢/٩، وبدائع الصنائع ٤٧/٦، وتفسير ابن كثير ص ٦١٠.

أبيض

المبحث الثاني تخریج مختصر لفروع فقهية أخرى على هذا الدليل

وهي سبعة فروع:

١ - أورد الزركشي عن الحنفية عدم وجوب الإشهاد على الرجعة (يعني في الطلاق الراجعي) لمقارنتها بالمفارقة في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١)

ولا يجب الإشهاد على المفارقة فكذلك الرجعة^(٢).

٢ - تحريم خطبة النكاح على المحرم؛ لأنها قرينة للنكاح - يعني ذكرت مقرونة بالنكاح في اللفظ في حديث: ((لا ينكح المحرم ولا يخطب)). قال الزركشي - بعد أن ذكر عدم تحريم الخطبة على المحرم عند الشافعية - : ((قال صاحب الواقف: وأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه، ولا يبعد أن قائله يحرم الخطبة))^(٤).

٣ - أمر الله بالإشهاد عند التابع في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ﴾^(٥)

(١) الطلاق / ٢.

(٢) انظر: تشنيف المساجع ٧٥٨/٢.

(٣) رواه مسلم بألفاظ متعددة. منها: ((المحرم لا ينكح ولا يخطب)). صحيح مسلم - النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - (٤٤/٢). (١٠٣١/٢).

(٤) البحر المحيط ٦/١٠٠.

(٥) البقرة / ٢٨٢.

فإن حصل الأمان بين المتباعين فلا بأس بعدم الإشهاد للمقارنة

بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَئْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

٤ - وجوب الأكل من الأضحية عند بعض العلماء؛ لاقترانه بالإطعام

في قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢) والإطعام

واجب فكذلك الأكل^(٣).

٥ - تحريم أكل لحم الخيل عند جمع من العلماء. منهم الإمام مالك

في أشهر القولين له؛ لاقترانه بالحمير والبغال في قوله تعالى:

﴿وَلِلْحَيْنَى وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُوهَا وَزَيْنَةً وَيَمْلُأُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)

والحمير والبغال يحرم أكل لحمهما، فكذلك الخيل. وأكثر

العلماء على جواز أكل لحم الخيل^(٥).

٦ - أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - بعدم

جواز اللعب بالشطرنج ونحوه مما يدخل تحت اسم الميسر؛ لأن

الله سبحانه وتعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأذلام في قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الْشَّيْطَانِ

فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث^(٦)، وحكم الخمر

والأنصاب والأذلام التحريم، فكذلك الميسر. وقرر - رحمه الله -

(١) البقرة / ٢٨٣ . انظر: العدة لأبي يعلي ١٤٢٠/٤.

(٢) الحج / ٢٨ .

(٣) انظر: التمهيد للأستاذ ص ٢٦٧ .

(٤) النحل / ٨ .

(٥) انظر: أضواء البيان ٢٥٣/٢ - ٢٥٦ .

(٦) المائدة / ٩٠ - ٩٢ .

الاستدلال بهذه الآيات على ما ذكر من عدم الجواز من اثنى عشر وجهاً، من بينها الاقتران، فقال: ((الثاني: دلالة الاقتران. وتقرييرها أن الله - جل وعلا - ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل وبين الأنصاب والأذلام التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك، فاقترانه بها دليل على مساواته لها في أصل الحكم الذي هو التحريم)).^(١)

٧ - وافتى الشيخ - رحمه الله - بتحريم ((المعازف التي هي آلات الملاهي على اختلاف أنواعها)); لاقترانها بالحرير والحرير والخمر في قوله ﷺ: ((ليكونَ من أمتِي أقوام يُستحلونُ الحرير والخمر والمعازف))^(٢) وهذه الأمور التي ذكرت المعازف معها ((محرمة، فتكون المعازف متساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم، من باب دلالة الاقتران))^(٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢٢/٨ - ١٢٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣/١٠ - الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر
ويسميه بغير اسمه.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٨١. ((الحر)) بكسر الحاء وتحفيف الراء المهملتين: الفرج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٦١. (حر)، وفتح الباري ٥٧١٠.

ابيض

الخاتمة

نتائج البحث

- ١ - ظهر من خلال البحث أن الفروع الفقهية التي خرجت على دليل الاقتران كثيرة، ذكرها أهل أصول الفقه والتفسير وشرح الحديث.
- ٢ - هذه الفروع كانت من الأبواب الفقهية المختلفة.
- ٣ - كثير من الذين لم يقولوا بدليل الاقتران وافق قولهم مقتضى هذا الدليل في فروع متعددة، وإن عللوها بعلل أخرى. وبعضهم عللوها به كابن قدامة والشیرازی مع أنهم لا يرون القول به في التأصيل.
- ٤ - كثرة الفروع المخرجة على هذا الدليل تدل على قوة اعتباره في الجانب التأصيلي.
هذا وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله و يجعله لوجهه، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ذوي القربى وغيرهم جميعاً يوم يقوم الحساب.

فهرس المصادر

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - إحكام الأحكام - سيف الدين الآمدي - ت/ عفيفي -
المكتب الإسلامي - ط الثانية ١٤٠٢ هـ - بيروت.
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول - أبو الوليد الباقي -
ت/ عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى
١٤٠٧ هـ، بيروت.
- ٤ - أحكام القرآن - الشافعي - دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ -
بيروت.
- ٥ - أحكام القرآن - أبو بكر ابن العربي - ت/ البحاوي - دار
المعرفة ودار الجيل - ط ١٤٠٧ هـ - بيروت.
- ٦ - الإرشاد والتقريب - الباقلاني - ت/ د. أبو زنيد - الرسالة - ط
الثانية ١٤١٨ هـ - بيروت.
- ٧ - إرشاد الفحول - الشوكاني - ت/ الأثيري - دار الفضيلة - ط
الأولى ١٤٢١ هـ - الرياض.
- ٨ - الاستذكار - ابن عبدالبر - ت/ قلعي - دار قتبة - ط الأولى
١٤١٣ هـ - دمشق.
- ٩ - أصول الفقه - البزدوي (مع كشف الأسرار) - ت/ البغدادي -
دار الكتاب العربي - ط الأولى ١٤١١ هـ - بيروت.
- ١٠ - أصول الفقه - ابن مفلح - ت/ د. فهد السدحان - مكتبة
العبيكان - ط الأولى ١٤٢٠ هـ - الرياض.
- ١١ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - ابن الملقن - ت/ المشيقح - دار

العاصمة ١٤١٧هـ - الرياض.

- ١٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم - القاضي عياض - ت/ديحى -
دار الوفاء - ط الأولى ١٤١٩هـ - المنصورة.
- ١٣ - الأم - الشافعى - ت/مطرجى - دار الكتب العلمية - ط
الأولى ١٤١٣هـ - بيروت.
- ١٤ - الإنصاف - المرداوى - ت/د. التركى والحلو - هجر - ط
الأولى ١٤١٤هـ - جيزة.
- ١٥ - البحر المحيط - الزركشى - وزارة الأوقاف - ط الثانية
١٤١٣هـ - الكويت.
- ١٦ - بدائع الصنائع - الكاسانى - ت/محمد عدنان - دار إحياء
التراث العربى - ط الثانية ١٤٢١هـ - بيروت.
- ١٧ - بدائع الفوائد - ابن القيم - ت/علي العمran - دار عالم الفوائد
- ط الأولى ١٤٢٥هـ - مكة المكرمة.
- ١٨ - بداية المجتهد - ابن رشد - الكليات الأزهرية - ط ١٣٨٩هـ -
القاهرة.
- ١٩ - بدیع النّکام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) - ابن الساعاتي -
ت/د سعد السلمي - جامعة أم القرى - ط ١٤١٨هـ - مكة.
- ٢٠ - بذل النّکر - الأسمendi - ت/د. محمد زكى - دار التراث - ط
الأولى ١٤١٢هـ - القاهرة.
- ٢١ - التبصرة - الشيرازي - ت/د. هيتو - دار الفكر - ط ١٤٠٠هـ -
دمشق.
- ٢٢ - التحبير شرح التحرير - المرداوى - ت/الدكتورة: الجبرين،

- القرني، السراح - مكتبة الرشد - ط الأولى ١٤٢١هـ - الرياض.
- ٢٣ - التحرير - ابن الهمام - مطبعة الحلبي - ط ١٣٥٠هـ - القاهرة.
- ٢٤ - تشنيف المسامع - الزركشي - ت/د. سيد عبدالعزيز، د. عبد الله ربيع - المكتبة المكية - مكة المكرمة.
- ٢٥ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) - دار المعرفة - ط الثانية ١٤٠٨هـ - بيروت.
- ٢٦ - تكميلة فتح القدير - قاضي زاده - الحلبي - ط الأولى ١٣٨٩هـ - القاهرة.
- ٢٧ - تكميلة المجموع - المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٢٨ - التلقين - القاضي عبدالوهاب - ت/الغاني - مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٢٩ - التمهيد - الأسنوي - ت/د. هيتو - مؤسسة الرسالة - ط الأولى ١٤٠٠هـ - بيروت.
- ٣٠ - تهذيب السنن - ابن القيم - ت/محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٣١ - تيسير التحرير - أمير بادشاه - الحلبي - ط ١٣٥٠هـ - القاهرة.
- ٣٢ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ت/المهدي - دار الكتاب العربي - ط الأولى ١٤١٨هـ - بيروت.
- ٣٣ - حاشية البناي على جمع الجوامع - البناي - الحلبي - ط الثانية ١٣٥٦هـ - القاهرة.

- ٣٤ - حاشية النجدي على الروض المربع - ابن قاسم النجدي - ط الرابعة ١٤١٠ هـ.
- ٣٥ - الحاوي الكبير - الماوردي - ت/معوض وعبدالوجود - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٤ هـ - بيروت.
- ٣٦ - حلية الفقهاء - القفال - ت/دياسين - مكتبة الرسالة الحديثة - ط الأولى ١٩٨٨ م - عمان.
- ٣٧ - الذخيرة - القرافي - ت/د. حجي - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى ١٩٩٤ م - بيروت.
- ٣٨ - رؤوس المسائل - الزمخشري - ت/عبدالله نذير - دار البشائر - ط الأولى ١٤٠٧ هـ - بيروت.
- ٣٩ - رؤوس المسائل الخلافية - العكوري - ت/د. الخشلان - دار إشبيليا - ط الأولى ١٤٢١ هـ - الرياض.
- ٤٠ - الرسالة - الشافعي - ت/أحمد شاكر.
- ٤١ - زاد المعاد - ابن القيم - ت/شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - الرسالة - ط الأولى ١٣٩٩ هـ - بيروت.
- ٤٢ - سنن أبي داود - ت/محمد محبي الدين - المكتبة العصرية - بيروت.
- ٤٣ - سنن الترمذى - ت/محمد فؤاد الحلبي - ط الثانية ١٣٨٨ هـ - مصر.
- ٤٤ - سنن الدارقطنى - ت/المدنى - دار المحسن - ط ١٣٨٦ هـ - القاهرة.
- ٤٥ - الشرح الكبير - أبو الفرج المقدسي - ت/التركي والحلو -

- هجر - ط الأولى ١٤١٤هـ - جيزة.
- ٤٦ - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - ت/الزحيلي ونزيه - دار الفكر - ط ١٤٠٠هـ - دمشق.
- ٤٧ - شرح اللمع - الشيرازي - ت/عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى ١٤٠٨هـ - بيروت.
- ٤٨ - شرح مختصر الخرقى - الزركشى الحنبلي - ت/د.عبدالله الجبرين - دار الإفهام - ط الثالثة ١٤٢٤هـ - الرياض.
- ٤٩ - الشرح الممتع - ابن العثيمين - مركز فجر - القاهرة.
- ٥٠ - شرح معانى الآثار - الطحاوى - ت/محمد النجار ومحمد جاد الحق - عالم الكتب - ط الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.
- ٥١ - شرح النووي على صحيح مسلم - قرطبة - ط الثانية ١٤١٤هـ.
- ٥٢ - الصحاح - الجوهرى - ت/أحمد عار - دار العلم للملايين - ط الثالثة ١٤٠٤هـ - بيروت.
- ٥٣ - صحيح البخاري (مع فتح الباري) - ت/ الخطيب - المكتبة السلفية - ط الثالثة ١٤٠٧هـ - القاهرة.
- ٥٤ - صحيح مسلم - ت/محمد فؤاد - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٥٥ - طرح التشريب في شرح التقريب - زين الدين العراقي.
- ٥٦ - عارضة الأحوذى - ابن العربي.
- ٥٧ - العدة - أبو يعلى - ت/د.أحمد المباركى - ط الثانية ١٤١٠هـ.
- ٥٨ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ط الثانية - الرياض.

- ٥٩ - فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - ت/ الخطيب - السلفية - ط الثالثة ١٤٠٧هـ - القاهرة.
- ٦٠ - الكافي - ابن عبدالبر - ت/د. محمد الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة - ط الثانية ١٤٠٠هـ - الرياض.
- ٦١ - كتاب التمام - القاضي أبو يعلى - ت/د. الطيار، د. المدالله - دار العاصمة - ط الأولى ١٤١٤هـ - الرياض.
- ٦٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - ت/د. محمد المراد - دار الشروق - ط الأولى ١٤٠٣هـ - جدة.
- ٦٣ - اللمع - الشيرازي - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤٠٥هـ - بيروت.
- ٦٤ - المبسوط - السرخسي - ت/سمير رباب - دار إحياء التراث العربي - ط الأولى ١٤٢٢هـ - بيروت.
- ٦٥ - المجموع - النووي - ت/المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٦٦ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - وزارة الشؤون الإسلامية - ط ١٤١٦هـ - المدينة المنورة.
- ٦٧ - المحلى - ابن حزم - ت/د. البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨ - مختصر اختلاف العلماء - الجصاص - ت/د. عبدالله نذير - دار البشائر - ط الثانية ١٤١٧هـ - بيروت.
- ٦٩ - مختصر سنن أبي داود - المنذري - ت/ الفقي - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٧٠ - مراقي السعود - عبدالله الشنقطي (مع شرحه نشر البنود) - ط المغربية.

- ٧١ - المستدرك - الحاكم - ت/مصطفى عطا - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١١هـ - بيروت.
- ٧٢ - المسودة - آل تيمية - ت/د.الذروي - دار الفضيلة - ط الأولى ١٤٢٢هـ - الرياض.
- ٧٣ - معالم السنن - الخطابي - ت/عبدالسلام - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١١هـ - بيروت.
- ٧٤ - المعونة - القاضي عبدالوهاب - ت/حميش - مكتبة الباز - ١٤١٥هـ - مكة المكرمة.
- ٧٥ - المغني في أصول الفقه - الخبازى - ت/د. محمد هاجر بقا - جامعة أم القرى - ط الأولى ١٤٠٣هـ - مكة المكرمة.
- ٧٦ - المغني - ابن قدامة - ت/التركي والحلو - ط الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٧٧ - المفهم - أبو العباس القرطبي - ت/مجموعة محققين - دار ابن كثير - ط الثانية ١٤٢٠هـ - دمشق.
- ٧٨ - المنتخب - السفناقي (مع شرحه الوايي) - ت/د. اليماني - دار القاهرة - ط ١٤٢٣هـ.
- ٧٩ - المنتقى - الباجي - ت/محمد عطا - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤٢٠هـ - بيروت.
- ٨٠ - المهدب - الشيرازي (مع المجموع) - ت/المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٨١ - الموطأ - الإمام مالك - ت/د.بشار مع محمود خليل - الرسالة - ط الأولى ١٤١٢هـ - بيروت.
- ٨٢ - ميزان الأصول - السمرقندى - ت/د.محمد زكي - ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٨٣ - نيل الأوطار - الشوكاني - ت/الصبابطي - دار زمزم - ط الأولى ١٤١٣هـ - الرياض.